انما امنوا من سنة ليله يترك الجهاد و المراة والخنثى
لبيان انه اهله وانما يصح الامان **بما يفيد مقصوده**
ولو برسالة وان كان الرسول كافرا **واشارة مفهمة**
ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقولك
ان جا زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة
لحقن الدم والصريح كامنتك او اجرتك او انت
في اماني والكتابة كانت على ما تحب او كن كيف
شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب
والقبول اولى من تقييده لها بالقبول **ان علم
الكافر الامان** بان بلغه ولم يرده والا فلا فلو
بدر مسلم وقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا
يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى
عليه الشيخان كالغزالي **وليس لنا نبذه** اي الامان
بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه
الامام والمؤمن فتعبيري بلنا اولى من تصريحه بالامام
ويدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا **ما له
واهله** من ولده الصغير او المجنون وزوجته
ان كانا

ان كانا **بدارنا** وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط
دخولها **ان امنه امام** من زيادتي فان امنه غيره
لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاج من ماله الا بشرط
دخولها وعليه يحمل كلام الاصل **وكذا** يدخلان فيه
ان كانا **بدارهم ان شرطه** اي الدخول **امام** لا غيره
والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان
للحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله
وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام
وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاجه
من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرط
الامام لا غيره **ومن اسلم بدار كفر امكنه اظهار
دينه** لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه
ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي **ولم يرج
ظهور اسلام ثم سن له هجرة** الى دارنا لئلا
يكيد واله نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال
ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله
دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب

Copyright © King Saud University